

## الباب العشرون العقوبات المشتركة

الباب ٢٠

القوانين

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٦  
رقم ٥ لسنة ١٩٢٨  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩  
رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤  
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بفرض غرامات وعقوبات اخرى على اهالي  
القرى ومناطق العشائر في بعض الاحوال

(١٦ ايار سنة ١٩٢٦)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة

المادة ٢ يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا  
اذا دلت القرينة على غير ذلك -

يقصد بلفظة «منطقة» اية منطقة يسري عليها هذا القانون

ويراد بلفظة «المكلف» كل ذكر من اهالي المنطقة لا يقل عمره عن ثماني  
عشرة سنة

المادة ٣ (١) يسري هذا القانون على الاماكن الواقعة في فلسطين والمذكورة في الذيل  
المحق به وعلى اية اماكن اخرى يعلن المندوب السامي اضافتها الى الذيل المذكور  
بامر او مرسوم:

سريان القانون على  
المناطق المعينة في  
الذيل والاماكن التي  
يعلن المندوب السامي  
سريانه عليها بامر  
او مرسوم

ويشترط في ذلك ان لا يسري هذا القانون بهذه الصورة على اي مكان بولف  
جزءاً من منطقة بلدية الا بموافقة الوزير

رقم ٥ لسنة ١٩٣٨  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) يحق للمندوب السامي ، اذا ما استصوب ذلك ، ان يحذف من الذيل

المذكور بأمر أو مرسوم يصدره اسم أي مكان ورد فيه ومن ثم يبطل سريان القانون عليه

المادة ٤ إذا رأى المندوب السامي أن منطقة أو قسماً منها في حالة خطر واضطراب فيجوز له أن يعلنه كذلك بأمر أو مرسوم يصدره. وإن يأمر بزيادة قوة البوليس التي تقيم عادة في تلك المنطقة أو ذلك القسم إلى الحد الذي يراه ضرورياً ولمدة التي تعين في الأمر أو المرسوم ويُلزم المكلفون من سكان تلك المنطقة أو ذلك القسم بالنفقات الناشئة عن تلك الزيادة

البوليس الإضافي  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٤

المادة ٥ (١) إذا ارتكب جرم أو الحق تلف أو ضرر بالأموال في أية منطقة وكان لدى حاكم اللواء ما يحمله على الاعتقاد بأن سكان تلك المنطقة -

فرض غرامة مشتركة  
على المنطقة

(أ) ارتكبوا ذلك الجرم أو تسببوا في إيقاع التلف أو الضرر ، أو

(ب) تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم أو على إيقاع التلف أو الضرر ، أو ساعدوا على ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف والضرر بأي وجه من الوجوه ، أو

(ج) تخلفوا عن تقديم ما في وسعهم من المساعدة لظهور المجرم أو المجرمين أو للقبض عليه أو عليهم ، أو

(د) تواطأوا على فرار أو آووا أي مجرم أو شخص يشبهه بأنه اشترك في ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر أو بأن له ضاماً في ذلك ، أو

(هـ) تعاونوا على إخفاء بينات جوهرية تتعلق بارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر

فيجوز له ، بعد إجراء التحقيق وبموافقة المندوب السامي ، أن يأمر بفرض غرامة مشتركة على جميع المكلفين من سكان تلك المنطقة

(٢) يجوز إصدار الأمر سواء ارتكب الجرم أو وقع التلف أو الضرر قبل إعلان إضافة المنطقة التي وقع فيها الجرم أو التلف أو الضرر إلى الذيل أو بعد ذلك

رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩

- المادة ٦ (١) يحق لحاكم اللواء ، بعد اجراء التحقيق ، ان يامر بدفع تعويض من التعويض الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة الى اي شخص تضرر بسبب وقوع الجرم او التلّف او الضرر الذي فرضت الغرامة بسببه
- (٢) يقدم الشخص المتضرر او وكيله طلب التعويض تحريريا خلال رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ شهرين من تاريخ وقوع الجرم او التلّف او الضرر
- (٣) اذا كان الضرر الذي يطلب التعويض بسببه يتعلق بوفاة شخص فتعتبر زوجة المتوفى وفروعه واصولة الاشخاص المتضررين
- (٤) لا يمنح تعويض اذا تبين ان طالب التعويض او المتوفى ، في حالة وقوع وفاة ، قد اشترك في سوء السلوك او كان ملوماً على وقوعه
- (٥) لا يعمل بالامر الصادر بمقتضى هذه المادة الا بعد اقترانه بموافقة المدّوب السامي
- المادة ٧ يجري التحقيق القائم بمقتضى هذا القانون بأقرب ما يكون الى المحاكمة الجارية امام حاكم الصلح المخول صلاحية جزئية
- المادة ٨ يوزع حاكم اللواء الغرامة او التعويض او نفقات البوليس الاضافي التي صدر الامر بدفعها بمقتضى هذا القانون ، على المسكفين من سكان المنطقة او على اي فئة منهم لها علاقة بذلك وتحصل حسب الاصول المعينة في القانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة :
- ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يعني اي شخص او جماعة او فريق من السكان من مسؤولية دفع اي جزء من الغرامة او التعويض او النفقات
- المادة ٩ (١) اذا صدر امر بمقتضى المادة ٥ يقضي بتغريم اهالي اية منطقة بغرامة او بدفع نفقات فيجوز لاي شخص فرض عليه دفع قسم من تلك الغرامة او النفقات ان يقدم للمحكمة المركزية عريضة لتعديل ما اصابه من الغرامة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الامر
- (٢) يعطي حاكم اللواء المستدعي بناء على طلبه نسخة من الامر الذي اصدره بتوزيع الغرامة بلا مقابل

(٣) اذا قدم للمحكمة اكثر من عريضة واحدة ضد الامر الصادر بتوزيع الغرامة فيجوز لها ان تامر بتوحيد جميع العرائض للنظر فيها في آن واحد

(٤) لا ننظر المحكمة في اية عريضة ترفع اليها لتعديل نسبة الغرامة ما لم يكن المستدعي قد دفع للمحكمة المبلغ المفروض عليه بمقتضى ذلك الامر

(٥) يجوز للمحكمة عندما ننظر في العريضة ان تكلف المستدعي بان يقدم بينة على تيسر وسائل الدفع لدى الاشخاص الذين فرضت عليهم الغرامة بمقتضى الامر

(٦) اذا رأت المحكمة ان مقدار الغرامة المفروض على المستدعي يتجاوز المبلغ الواجب استيفاؤه منه فيجوز لها ان تخفضه بنسبة تلك الزيادة:

ويشترط في ذلك ان لا تجري المحكمة اي تخفيض الا اذا تبين لها ان مقدار الغرامة المفروض على المستدعي في الاصل لا يتناسب مطلقاً مع حالته

(٧) اذا خفضت المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي فيخصم المبلغ المنخفض من مجموع الغرامة او التعويض المفروض ولا يجري اي تعديل في المبالغ التي فرضت على اي شخص آخر غير المستدعي

(٨) اذا حكمت المحكمة لصالح المستدعي فلا تصدر قراراً بشأن مصاريف ورسوم المحاكمة

المادة ١٠ اذا اكتشف الشخص او الاشخاص الذين اوقعوا او سببوا القتل او التلف او الضرر ، بعد صدور الامر بمقتضى المادة ٥ ، فيحصل المبلغ المفروض على الاهالي من ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بدعوى يقيمها النائب العام امام المحكمة ذات الاختصاص ( سواء ادفع المبلغ كله او بعضه ام لم يدفع ) ويرد الى الاهالي المذكورين بنسبة ما لحق كلا منهم بمقتضى الامر :

الاجراءات بحق  
المجرمين بعد القبض  
عليهم

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اكتشاف المجرم او المجرمين في مسؤولية اي شخص من الاهالي فيما يتعلق بدفع المبلغ المفروض عليه

المادة ١١ لا تعني احكام هذا القانون اي شخص من اية عقوبة او جزاء او تبعة  
قد يتعرض لها فيما لو لم يصدر هذا القانون  
عدم تأتير القانون  
في المسؤولية  
الجرائية الشخصية

المادة ١٢ (١) يجوز للندوب السامي ان يعين اي موظف عام لمباشرة الصلاحية  
المحولة لحاكم اللواء بمقتضى هذا القانون وله ان يعين اكثر من موظف كهذا وتنفيذاً  
للاغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل موظف يعين على هذه الصورة حاكم لواء  
ويحق له مباشرة الصلاحية المحولة لحاكم اللواء بمقتضى هذا القانون في اية منطقة  
يسري عليها هذا القانون  
سلطة تعيين موظفين  
لمباشرة صلاحية حكام  
الاولوية  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩

(٢) لا تمنع احكام هذه المادة حاكم اللواء من مباشرة الصلاحية المحولة  
له بمقتضى احكام هذا القانون

المادة ١٣ للندوب السامي ان يضع انظمة بشأن -  
المنظمة  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) الاصول الواجب اتباعها في الاجراءات التي تُتخذ بمقتضى هذا القانون

(ب) الرسوم التي تستوفى في تلك الاجراءات

### الزيبيل

( المادة ٣ )

(أ) لواء القدس

الامر المؤرخ في  
٢٩/٩/٩

١ لواء القدس والمناطق البلدية الواقعة فيه

٢ قضاء بيت لحم:-

(أ) التري -

الخضر

وادي فوكين

(ب) مناطق العشائر—

الميدية

الرشيدة

السواحة

التاسرة

٣ قضاء الخليل:—

(أ) القرى—

الظاهرية

دورة

(ب) مناطق العشائر—

عرب المهابين

عرب الكمانية

عرب الصراية

٤ قضاء اريحا:—

مناطق العشائر—

ديوك

كمانية

نمية

٥ قضاء القدس:—

القرى—

بيت اكسا

الولجة

٦ قضاء رام الله:—

القرى—

بيت رما

دير جرير

عجوين

الامر المؤرخ في  
٢٩/٨/١٣

## ب اللواء الشمالي

٧ الراء الشمالي والمناطق البلدية الواقعة فيه

٨ قضاء عكا:—

(أ) اقري—

ابو ستان

عراة

يت جن

دير الاسد

الدامون

البصة

البنة

البروة

المنشية

الزيب

كابول

كويكات

مجدالكروم

سخنين

سحمانا

ام الفرج

(ب) مناطق المشائر —

عرب الرامشة — جورداية وعرين وادميت

عرب النواراة — دوار الشمالي

عرب المحجيرات — اراضي دهرة • ووادي قانا وارااضي بطوف وسخين

عرب الحميرات — اراضي الجليل

عرب الجنادي — اراضي بطوف وعراة

عرب المواسي — اراضي معاصير وفسوطة

عرب المريسات — مرج دير حنا

عرب القليطات — حانونا

عرب الطوقية — اراضي منوات والزيب

عرب الرمل — دوار الشمالي

الامر المؤرخ في  
٢٩/٩/٩الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

عرب السنية - اراضي الجليل والصوافة بقرب البصة  
عرب السواعد - اراضي الكماطي والرامة وبيير الحشب وارااضي نحف ومال سخنين  
وسخنين وكسرة  
عرب الصريطات - اراضي جدين وشفاية وجمتون وترشيجا  
حمدون - أرض دير حنا  
المنابذة - منوات وارض البصة  
هيب - اراضي بطرف وعرابة  
نقيم - وادي شاب  
صبيح - اراضي بطوف وسخنين

٩ قضاء يسان:-

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

(أ) الترى-

المرصص

كوكب

سيرين

(ب) مناطق المشائر -

عرب البشانة

عرب الموافظة العمري - ام صابونة

عرب الموافظة البكار - وادي البيرة

عرب الشهانية - ام صابونة

عرب الشهبان - المزار

عرب الزاوية

عرب ابو حاشية - ابو حاشية

عرب الحكمية - الحكمية

عرب المنشية - المنشية

عرب مسيل الجزل - مسيل الجزل

عرب تينة - تينة

عرب الثعالب

عرب الثعالب - وادي البيرة والثعالب

عرب الصقر

عرب العريضة - عريضة

عرب الفاتور - فاتور

عرب الحمرا - الحمرا

عرب الخنيزير - خنيزير



عرب الصفا — الصفا  
عرب الساخنة — الساخنة  
عرب ام عجرة — ام عجرة  
عرب الزراع — الزراع

١٠ قضاء حيفا :-

(أ) القرى —

حارة

عرعر

دالية الكرمل

بركة

الكفرين

المزار

الريمانية

السدياة

الطيرة

عيلين

اجزم

عنفا

جبع

كفر قرع

قير

صبارين

ام الزينات

ام الشوف

(ب) مناطق العشاير

حامرية — غابة شفا عمرو

عرب بني سويدان — المنسي وكر كور

عرب برة القيسارية — برة قيسارية

عرب الدمايرة — اراضي الدمايرة بالقرب من بركة بطيخ

عرب العلاقة — المنسي وكر كور

عرب العوادين — خربة لد

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

عرب البلاوة — كفر قرع وقتير  
 عرب الفقرا — اراضي الفقرا بالقرب من الحضيرة  
 عرب الفوارنة — جسر زرقا بالقرب من الزرغانية  
 عرب الفوارنة — الدار البيضاء وجدرو  
 عرب الخلف — غابة شفا عمرو  
 عرب الحجيرات — غابة شفا عمرو  
 عرب النغنية — غوابة الفوقا  
 عرب النفيات — قرب الحضيرة (الجهة الغربية)  
 عرب الرمل — الدار البيضاء وجدرو  
 عرب الشقيرات — ابو شوشة  
 عرب الصمايدة واكعاية — قبرة وقون  
 عرب الطواططة  
 عرب الزيدات .  
 عرب كبارة — في كبارة  
 عرب صيبا وبني غرة — المنسي  
 حمدون — بالقرب من البريكة

اليامون	١١ قضاء جنين :-	الاورامر المؤرخة في
النزلة الغربية	القرى —	٢٦/٧/٢٢
النزلة الشرقية	عجة	٢٦/٨/٢٤
الزابدة	عابن	٢٦/١٠/٣١
خمة	عزة	٣٣/٥/٢
الندقومية	عربوة	
ققوة	عرة	
حبيج	عراة	
جلمة	هراة	
جلبون	بيت قاد	
جلقموس	برقين	
جنين	دير ابو ضعيف	
جديدة	دير غزالة	
كفردان	البارد	
كفرتود	الكفير	
كفراعي	اللاجون	

كفريات	سيلة الظهر
ميتلون	سلة الحارثية
مسلية	صير
مقبلة	سيرس
نورس	تعتك
قباطية	ام الفحم
قفين	ام التوت
رابا	يبد
رمانة	زاوية
صندلة	زبوا
سانور	
سينا	

١٢ قضاء نابلس:—

الوامر المؤرخة في

٢٦/٨/٦  
٢٦/٨/٢٤  
٢٧/٤/١  
٢٧/١٢/٢٧  
٢٨/٣/٢٧  
٢٨/٥/٨  
٢٨/٩/١١  
٣٣/٥/٢  
٣٣/٧/٣  
٣٣/٧/٢٦

بورين	(أ) القري—
برقا	عمورية
دير الخطب	عقابة
دير اسفيا	عقربة
دير شرف	عقربانية
عينبوس	ارض الحمرا
المير	عصيرة الشمالية
الناقورة	عورتا
الساوية	عزموط
فرعته	بلاطة
فرخة	باقة
حجة	باقة الخطب
حوارة	بيتا
عراق بورين	بيت دجن
عراق التايه	بيت فوريك
جالود	بيت ايبا
جماعين	بيت اسرين
جفتك	بيت وزن
	بديا
	بيزرة

روحيب	جنيسينا
سبسطية	جينسافوط
سلفيت	قرية حيت
سالم	جوديش
سنيرية	كفر برا
سرطة	كفر الديك
تلفيت	كفر حارس
طلوزة	كفر لاقف
طمون	كفر قدوم
تياسير	كفر قليل
تل	كفر قاسم
طوباس	كفر تلك
اودلة	خربة بيت حسن
اوصرين	خربة قيس
ياصيد	مادما
يتما	مردة
زواتا	قبلان
زاوية	قراوة
زيتا	قريوت
	قوصين
	قصره
	رفيدية

## (ب) مناطق العناثر

المساعد — غور الفارعة  
الحناحنة — غور الفارعة  
الصعايدة — غور عقربة

١٣ قضاء الناصرة:—

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

(أ) القرى —

كفر كنا

معلول

يافا

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

## (ب) مناطق العشاير —

- عرب الغزالين — مرج بن عامر  
عرب الهيب — بين كفر مندا وعلوط وصفورية  
عرب الحجيرات — بين كفر مندا وعلوط وصفورية  
عرب الجواميس — بين كفر مندا وعلوط وصفورية  
عرب المزيريب — بين كفر مندا وعلوط وصفورية  
عرب السبارجة — بين تمرة والناعورة  
عرب الصيخ — في اسفل جبل طابور

## ١٤ قضاء صفد: —

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

## (أ) القرى —

- دلانة  
عين الزيتون  
الناعمة  
الزاوية  
الذوق التحتاني  
هوين  
حرفيش  
جاعونة  
جش  
كفر برعم  
ملاحة  
قديتا  
صنصاف  
سموعي  
سمع  
طيابا

## (ب) مناطق العشاير —

- عرب الحمدون — اراضي قداس  
عرب الحسينية — اراضي الحسينية  
عرب المواسي — اراضي فراضية سموة  
عرب المواسي — اراضي السباد  
عرب القديرية — اراضي القديرية  
عرب الوهيب — اراضي المنصوره  
عرب الشمالنة — اراضي الشمالنة  
عرب السباد — اراضي السباد  
عرب الزنتارية — اراضي الزنتارية  
عرب الهيب هيتا — اراضي طوبا  
عرب هيب رساتمة — اراضي علماديشوم  
عرب كعوش — اراضي جسر كعوش  
عرب كراد الحيط — اراضي كراد الحيط

عرب طليل - اراضي طليل

عرب الملمانية - اراضي الملمانية

١٥ قضاء طبريا: -

الامر المؤرخ في  
٣٣/٥/٢

(أ) القرى -

سجرة

مغار

عبيدية

حدثة

عولم

حطين

ياقوق

لوية

(ب) مناطق العشاير -

عرب الهيب - غيلبون

عرب الخرابنة - غوير

عرب المنارة وناصر الدين - منارة وناصر الدين

عرب المواسي - اراضي مغار

عرب الرقيات - اراضي تيب

عرب السمكية - تلخوم

عرب السعيري - غوير

عرب التلاوية - غوير

عرب وهيب - غوير

عرب الدلاقية - اراضي بوريه

عرب المشارقة - اراضي ساروة

١٦ قضاء طولكرم: -

الوامر المؤرخة في

(أ) القرى -

٢٧/١٢/٢٧

عنبتا

٢٨/٣/٥

عتيل

٢٨/٥/٨

مزون

٣٢/٩/١٤

بلعة

٣٣/٥/٢

باقة الغربية

باقة الشرقية

بيت ليد

بيارة برمن

دنابة

دير النصون

عين حكرش

الخطارة

الطية

الطيرة

فلامنة

كور	فرعون
يارة ليتونسكي	غن حليم
المنشية	غبة حليم
مسكة	حجلة
تثانياً	علاز
نزلة عيسى	ارتاح
باردس هاجدود	حيوس
قلنسوة	جت
قائيلية	كفر الابد
قاقون	كفر جمال
رامين	كفر رمان
سفارين	كفر سابا
صيدا	كفر صور
شوفة	كفر زيماذ
شويكة	خرية عزون
تل موند	خرية يت ليد
ام خالد	خرية بير السكة
زيتا	خرية زلفه

## (ب) مناطق المشائر—

- عرب الحويطات — غابة قلنسوة  
عرب وادي الحوارث — شمالي وادي الحوارث  
عرب وادي الحوارث — جنوبي وادي الحوارث  
عرب وادي الحوارث القباني — شرقي وادي الحوارث  
عرب وادي الحوارث البلاوة — جنوبي وادي الحوارث  
عرب الزبيدات — غابة كفر صور

## (ج) اللواء الجنوبي

١٧ اللواء الجنوبي ومناطق البلدية الواقعة فيه

١٨ قضاء بشر السبع—

## مناطق المشائر—

الترابين	العزازمة
التياها	الحنابرة
الظلام	الجبارات

الامر المؤرخ في  
٢٩/٩/٩

١٩ قضاء غزة :-

(أ) قضاء غزة -

مناطق المشائر -  
السكرير

٢٠ قضاء يافا :-

(أ) القرى -

بيت دجن

رنتيه

(ب) مناطق المشائر -

ابوكشك

عرب الجمسين

عرب السوالة

عرب السواركة

عرب الجرامة

عرب القرعان

٢١ قضاء الزمعة :-

(أ) القرى -

عاقر

الضاهرية

الحديثة

الظيرة

عناية

جمزو

خربة بني حارث

(ب) مناطق المشائر -

الجراي

السنارية

روين